مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم(٦) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
خضوع العقارات المملوكة للشركة
المصرية للإتصالات للضريبة علي العقارات المبنية

سبق وأن صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للإتصالات إلي شركة مساهمة مصرية تحت مسمي الشركة المصرية للإتصالات .

ونتيجة لصدور هذا القانون فقد قامت مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بربط ما تملكه الشركة المصرية للإتصالات بالضريبة علي العقارات المبنية.

وعلي أثر ذلك قام السيد الأستاذ / وزير الإتصالات والمعلومات بعرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي أنتهت بفتواها ملف رقم ٦٠٤/٢/٣٧ المؤرخة في ٢٠٠٣/٥/١٩ إلي :

"خضوع العقارات المملوكة للشركة المصرية للإتصالات للضريبة علي العقارات المبنية".

وذلك إستناداً إلي نص المادة الأولي من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية وعدم سريان المادة ٢١ من القانون المذكور عليها .

وحيث أن ما أنتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بفتواها السالف ذكرها قد أتفق وصحيح نص وحكم القانون وذلك بسبب زوال مناط الإعفاء بزوال صفة الشخصية الإعتبارية العامة عن الشركة وتحولها إلي شخصية إعتبارية خاصة.

لذا تنبه المصلحة جميع العاملين بحقل الضرائب العقارية إلي كافة الإجراءات نحو ربط وتحصيل الضريبة علي جميع العقارات المملوكة للشركة المصرية للإتصالات إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

صدر في : ٢٠٠٣/٧/٢١

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول